في كلام ابن الحاجب من قوله ما ضرب احد احدا الا زيد عمروا وقولهم ان الحصر فيهما والسابق منه الى الفهم انه لا ضارب الا زيد ولا مضروب الا عمرو فلم اجده كذلك وانما معناها لا ضارب الا زيد ولا مضروب الا عمرو فانتفت ضاربية غير زيد لغير عمرو وانتفت مضروبية عمرو من غير زيد وقد يكون زيد ضرب عمرو او غيره وقد يكون عمرو مضروب زيد وغيره وانما يكون المعنى نفي الضاربية مطلقا عن غير زيد ونفي المضروبية مطلقا عن غير عمرو واذا قلنا ما اوقع ضرب الا زيد على عمرو فهذان حصران مطلقا بلا اشكال وسببه ان النفي ورد على المصدر واستثني منه شيء خاص وهو ضرب زيد لعمرو فبقي ما عداه على النفي كما ذكرناه في الاية الكريمة وفي الاية الاخرى الذي يستثنى فيها الاطلاق الا بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم والفرق بين نفي المصدر ونفي الفعل ان الفعل مسند الى فاعل فلا ينتفي عن المفعول الا ذلك المقيد والمصدر ليس كذلك بل هو مطلق فينتفي مطلقا الا الصورة المستثناة بقيودها وقد جاءني كتابك اكرمك الله تذكر فيه انك وقفت على ما قررته في اعراب قوله تعالى غير ناظرين اناه وان النحاة اختلفوا في امرين احدهما وقوع الحال بعد المستثنى نحو قولك اكرم الناس الا زيدا ظالمين وهذه هي التي اعترض بها الشيخ ابو حيان على الزمخشري وهو اعتراض غير مسلم لان الزمخشري جعل الاستثنا واردا عليها وجعلها حالا مستثناة فهي في الحقيقة مستثناة فلم يقع بعد الا الا المستثنى فانه مفرغ

للحال

للحال والشيخ رحمه الله فهم ان الاستثنا منصب عليه فلذلك اورد عليه ان غير ناظرين اناه ليس مستثنى ولا صفة للمستثنى به ولا مستثنى منه وقد اصبت فيما قلت لكن للشيخ بعض عذر على ظاهر كلام الزمخشري لما قال انه حال من لا تدخلوا ولم يتامل الشيخ بقية كلامه فلو اقتصر على ذلك لامكن ان يقال ان مراده لا تدخلوا غير ناظرين الا ان يوذن لكم ويكون المعنى ان دخولهم غير ناظرين اناه مشروطا بالاذن واما ناظرين فممنوع مطلقا بطريق الاولى ثم قدم المستثنى واخر الحال فلو اراد هذا كان ايراد الشيخ متجها من جهة النحو ثم قلت اكرمك الله الثاني ولعلك اردت الثاني من الامرين اللذين اختلف النحاة فيهما وذكرت استثنا شيئين وقد قدمت انني لم اظفر بصريح نقل في المسئلة والذي يظهر انه لا يجوز بلا خلاف كما لا يكون فاعلان لفعل واحد ولا مفعولان لما فعل واحد لا يتعدى الى اكثر من واحد كذلك لا يكون مستثنيان من مستثنى واحد باداة واحدة ولا مستثنى منهما باداة واحدة لانها كقولك استثني المتعدي الى واحد فكما لا يجوز في الفعل لا يجوز في الحرف بطريق الاولى ولذلك اتفقوا على ذلك ولم يتكلموا فيه في غير باب اعطى وشبهه وقولك انه لا يكاد يظهر لما مانع صناعي وهي جديرة بالمنع وما المانع من قول الشخص ما اعطيت احدا احدا شيئا الا عمروا دانقا وانما يتجه ذلك في مثل الا عمرو وزيدا اذا كان العامل يطلبهما بعمل واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)